

رقم الصادر: ٤٦٠٠٠١١١٣

تاريخ: ١٤٤٦/٠٤/١٩

مشفوعات:

المشفوعات:



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
(٠٢٨)

(تعميم)

أصحاب السمو والمعالي والسعادة رؤساء مجالس الأمناء في المؤسسات الأهلية سلمهم الله
أصحاب السمو والمعالي والسعادة رؤساء مجالس الإدارة في الجمعيات الأهلية سلمهم الله
صورة لسعادة رئيس مجلس المؤسسات الأهلية سلمه الله
صورة لسعادة رئيس مجلس الجمعيات الأهلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

إشارةً إلى نظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/159) وتاريخ 1441/11/09هـ، والمتضمن في الفقرة (الثانية) من المادة (السابعة والأربعون) منه بأنه لا يجوز القيام بأي نشاط من أنشطة تقديم خدمات المياه إلا بعد الحصول على الرخصة اللازمة. وإشارةً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (918) وتاريخ 1445/10/28هـ، القاضي بالموافقة على تحويل المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة إلى هيئة باسم (الهيئة السعودية للمياه) عليه، فإننا نرغب إليكم ضرورة التزام منظمات القطاع غير الربحي التي نصت لوائحها الأساسية على تقديم خدمات المياه (تنقية أو تحلية مياه - معالجة مياه) بتطبيق أحكام نظام المياه المشار إليه أعلاه، والحصول على التراخيص اللازمة لممارسة أنشطة خدمات من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة السعودية للمياه (www.swa.gov.sa)، مع مراعاة الحصول على الموافقات اللازم من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والجهات المشرفة فنيًا متى تطلب الأمر ذلك وفقًا للأنظمة واللوائح والتعليمات وما في حكمها ذوات العلاقة. كما أن المركز يقدر الدور النبيل الذي تضطلعون به في خدمة القطاع غير الربحي، ويثمن الجهود التي تبذلونها، ونؤكد التزامنا بالتعاون معكم فيما قد يُشكل عليكم، من خلال التواصل عبر بوابة المركز.

والله يحفظكم ويرعاكم،،،

الرئيس التنفيذي

أحمد بن علي السويلم